

الذي قصد وانما الخطا في ظن المسلم حربيا او صيدا كذا في كسفي
وقال في الدرر والغفران واما خطا وهو اما في المقصد كرميه مسلما
ولو عبدا بظنه صيدا او حربيا ثم قال وانا قال ولو عبدا لدرغ
توهم ان لو عبدا مال وضمان الا لو لم يكن على العاقلة
فان المعتبر له ميتة او ماله انتهى قال عزمي زاده قوله ولو
عبدا انت خير بان تخصيص ذلك بهذا النوع من الخطا يرى
كالخطا وكصواب ما في الوقاية حيث قال في الخطا ولو عبدا
قصد كرميه مسلما ظنه صيدا او حربيا وفعل كرميه غرضنا
فاصاب ادميا وقوله وانا قال لدفع انه لو ين هب عليك
ان مبيته القوم ان يقال في بيان الخطا وما يجري مجراه
الدية على عاقلة وكلامه فيما سيجي خال عن ذلك التمسيد
وقوله وضمان الا لو لم يكن على العاقلة اي ومع ذلك
اذا كان قتل الخطا تكون الدية على العاقلة انتهى ما عن عزمي
زاده اقول من التواعد المقررة في الاصول ان تخصيص
بالذکر لا يدل على احصاء فلا ينبغي الحكم عماعده فمقوله يرى كالخطا
وكصواب انه بل كان ينبغي ان يقول ولا ولي ان يقول كما قال
صاحب الوقاية انه وقوله لا ين هب عليك انه اقول هو ايضا
ساقط لعدم الملازمة بين توهم المذكور وبين ذكر ما قاله
المحشى بل يحصل توهم بجزء فهم ان الخطا وما جرى مجراه حكمه
ما ذكره سواء ذكر المص او لم يكن ثم اعلم ان اصل ان كل دية
وجبت بالقتل ابتداء لا معنى يحدث من بعد فزى على العاقلة

اعتبارا

اعتبارا بالخطا صرح به في الهداية **قوله** اي فاذا الى قوله فاشار
بوجود بخط المص **قوله** وان يرمى غرضنا اي هدايا فاصاب
ادميا فان فيه الكفارة والدية على العاقلة لان فعله لم يقع
في المحل كذا في قصده كذا في كسفي وكغرض بغت الغن المحرم
والراء وبالضاد المعجمة كما في النباية **قوله** وهو عطف على قوله
والخطا غير موجود بخط المص **قوله** لان هذا ليس بخطا حقيقة
انه وليس عمدا لانه لو تصور قصد من كنا ثم حتى تصور منه
ترك الحرز ولكن الانقلاب الموجب لثقت من انقلب عليه
محقق من النائم مجرى مجرى الخطا في جميع الاحكام كما في رهان
قوله وما جرى مجراه كنا ثم انه فان فيه الكفارة والدية كما ذكر
المص وذلك لترك الحرز عن نومه في موضع يتوهم ان يصير
قاتلا وكفارة في فعل الخطا انما تجب لترك الحرز ايضا وانما
جعل مجرما عن الميراث لجواز ان يكون متناهما ولم يكن نائما
حقيقة وهذا معتبر في حق الحرمان وفي الموضع ولو وقع من
سلح على انسان فقتله او كان على دابة فاوطات انسانا فقتل
او كان في يد لبنة او خشبة فسقط على انسان فقتله فهذا امثال
النائم يتقلب لكونه قتل معصوم الدم فاجرى مجرى الخطا قاله
المص في النباية **قوله** وموجب قتل الخطا وموجب ما جرى مجرى
الخطا الكفارة والدية على العاقلة اي في ثلاث سنين وسواء
قتل مسلما او دمية في وجوب كدية والكفارة بقوله تعالى وان
كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق الاية كذا في الجوهري **قوله** وانما